بل قال على رسلكم قلت لعله امرهم بالبقاء في الصف قالوا فال اذا انتهى الامام فصلى
بقوم وهو جنب فقد قضيت صلوتهم ثم يغتسل هو ويعيد قلت يعني اذا علم ولم
يعلموا ابتداء لو اقال انكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم قلت
يعني ان لم يعلموا ك عش ان علم الامام بحدثه اعاد والا صحت اذ هو معذور لنا ما مر
وقيل ان كان جنابة اعاد واذ هي اغلظ قلنا العلة الحدث فرع قلت وحيث الاعاده
يختلف فيها والموتم لا مذهب له في المسئله لا يلزم الامام اعلامه اذ قد اجزته حيث
يوتم باللاحق بعد انفراده قلت وهو س كما سياتي مستخلفا والا بالموتم
مسئله ولا بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون هـ ن م حص مسئله
قوي اذ نوى كالخليفه
قلنا يحتمل ينوي وهو بن سبع او ثماني كامامة عمرو بن سلمه يجزي المراهق للقسم وخرج س
ك ع يصح النفل ثم ينها اذ ليس بمخاطب قلنا لا نسلم جماعة النقل كمال عقله والاخاص
فالاصل الصحه و لا فان التبس افاقته الاحال ولا المجنون مسئله لما سياتي
ولا القايم خلف القاعد لقوله ه ك محمد مسئله السكران مطلقا لقوله وانتم سكارا
ولا تختلفوا على امامكم ش قر تصح اذ صلا بهم صلعم قاعدا وهم قيام في مرضه مدحى
القياس المنع لنقصانه والاستحسان ى ح ف يصح ويقعدون كمقل حين سقط من فرسه
الصحه للخبر قلت لا يومن احدكم بعدي الخبر مسئله حص ولا اللابس خلف
العاري لما مر في القاعد مسئله س و صحت لنفسه فتصح لغيره كاللابس قلنا
ناقص كالقاعد مسئله والخلاف في المتوضي مع المتيمم كالقايم مع القاعد لنا قوله صلعم
لا يومن المتيمم المتوضين قالوا صلى عمرو بن العاص متيمما بمتوضين وقرره صلعم قلنا القول اصرح
مسئله ها ولا الصحيح خلف السلس ونحوه اذ هو كالمحدث ف وصحت لنفسه فصحت
لغيره قلنا معذور لا الموتم مسئله واذا اختلت المكلفة صفوف الرجال مشاركه
فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا لقوله اخروهن ولما جرام سليم
عن انس واليتيم حص لا تفسد عليها كلو امت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد
لزمها هنا التاخير ش ك تصح لهم جميعا كصلوة الجنازة قلنا الاصل ممنوع لرده
اياهم يوم مات ابرهيم ى مسئله م حص وانما تشارك بان ينويها الامام
اذ قد تفسد صلاته بفسادها حيث تشارك فاشبه الموتم ش فر تشارك
وان لم ينو لقوله صلعم ليوتم به فاوجب النيه على الموتم قلنا بل يجب عليهما لما مر

ي والمخالف يوافق هنا لما ذكرنا قلت وفيه نظر مسئله وتصح من المقيم خلف المسافر
اجماعا لفعله صلعم في مكه وفي العكس خلاف هـ و ط ع و و الشعبي الامامية لا تصح لقوله لا
تختلفوا الخبر ولانه قد خالف في العدد والسنه المنتخب م ريا سا فن تصح اذ لم تفصل ادلة
الجماعه وكصلوة الخوف قلنا خصها الدليل وبقي غيرها فرع ريا سا فن ويتمها اربعا
لقوله صلعم لا تختلفوا ك ان ادرك ركعة كاملة والا قصر اذ مدرك الركعه كالمستكمل
للخبر المنتخب م لا يتم لتحتم القصر م فان شاء خرج والا انتظر المنتخب لا تجعل فرضه الا
الاخيرين لئلا تخالف وله التنفل في الاولين مسئله هق د م ح ك هر يحيى الانصاري
ولا تصح من المختلفين فرضا لقوله لا تختلفوا انس د ط ا ع عش م د ح ى تصح اذ ام
معاذ قومه في العشا بعد ان صلاها مع صلعم وقرره واذا صحت خلف المتنفل فالمفترض
اولى قلنا لعله صلى الاولى نافلة لقوله صلعم فاجعل صلاتك الخبر مسئله ويصح النفل
خلف المفترض اجماعا لخبر الرجلين ه ح لا العكس لقوله صلعم لا تختلفوا وليوتم به والمفترض
مخالف س يصح لصلاته في الخوف بكل طايفة ركعتين قلنا نسخ بقوله لا ظهران في يوم
الخبر ولا متنفل بمتنفل للنهي الا المستثنيات وسياتي مسئله هق ن م حص
ولا القاضي خلف المودي لقوله صلعم لا تختلفوا م ى ش يصح لخبر معاذ ى ولا عفار نيه
القضا مع اتفاق الجنس قلت الخبر عام عش ويصح الفرض خلف المصلي على الجنازه
والمعرف خلف من يصلي العشا وغيره مثلها لنا لا تختلفوا مسئله ومن ائتم بمن
لا يصلح اماما فسدت صلوته لعقدها على غير صحيح فاختلت النيه وهي ركن وتصح
للامام اذ لم يعقد صلاته بصلاة غيره الا حيث الموقف موقف عصيان كرجل ام
امراة والعكس لا غير ذلك الا لنذ لبس او نحوه فرع فاما مجرد المتابعة فلا تفسد
الا حيث يكون الانتظار كثيرا او فيه تدليس محرم فصل ويكره خلف من علم فاسقه
لراجبه او كره هذا الاكثر صلحا لقوله لا يقبل الله الصلوة من ثلاثة الخبر ونحوه
واعتبرنا الاكثر اذ لا تخلو كراهة الاقل والصلاح اذ لا عبرة بغير الصالح م وخلف
رب العقد بالمعصيه ى ش وخلف التمتام والفافا والواوا و اذ يزيد حرفا يغلب
عليه قلت واذا زاد فسدت على المذهب واما الارت والالثغ والالبغ وذو العقله
والالكن وذو الحكلة فلا باس بهم الا بمثلهم كما مر قلت ولا يترك تلك اللفظة
في الاصح هـ ش مسئله ويكره للامام تطويل القراه والركوع انتظارا لقوله صلعم

Copyright © King Saud University